



# الاستعراض الدوري الشامل :

## المغرب

الدورة الثالثة

تقديم موجز لأصحاب المصلحة

مؤسسة الكرامة، 22 أيلول\سبتمبر 2016

## الفهرس

- 1.لمحة عامة.....3
- 1.1 السياق السياسي العام.....3
- 1.2 تطور الإطار الدستوري.....3
- 1.3 الإطار التشريعي.....3
- 1.4 نطاق الالتزامات الدولية.....3
- 1.5 الإطار المؤسسي والبنية التحتية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة.....3
2. التعاون مع الآليات المتعلقة بحقوق الإنسان.....4
- 2.1 التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.....4
- 2.2 التعاون مع الإجراءات الخاصة.....4
3. احترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.....4
- 3.1 المساواة وعدم التمييز.....4
- 3.2 الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي.....4
- 3.2.1 عقوبة الإعدام.....5
- 3.2.2 الضمانات الإجرائية أثناء الإحتجاز.....5
- 3.2.3 التعذيب وسوء المعاملة.....5
4. الحق في المحاكمة العادلة واستقلال القضاء.....6
- 4.1 الإطار العام.....6
- 4.2 الاعتقالات التعسفية.....6
5. حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية.....6
- 5.1 التعدي على حرية التعبير.....6
- 5.2 الحق في التجمع السلمي، وجمع المظاهرات.....7
6. حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.....7

1. نقدّم هذا التقرير الموجز استعداد للاستعراض الدوري الشامل الثالث للمغرب ومساهمة منّا في تسليط الضوء على وضع حقوق الإنسان فيها عقب التوصيات الصادرة عام 2012.

## 1. لمحة عامة

### 1.1 السياق السياسي العام

2. لم تكن المملكة المغربية بمنأى عن ركوب موجة الانتفاضات الشعبية التي عاشتها البلدان العربية في ما سمّي بالربيع العربي؛ فشهدت في بداية العام 2011 سلسلة من الاحتجاجات، أطلق عليها اسم "حركة 20 فبراير"، كانت مطالبها إجتماعية وسياسية، من خلال الدعوة إلى إجراء إصلاحات مؤسسية.

3. شهدت المغرب مؤخراً تغييراً ملموساً في حماية وتعزيز حقوق الإنسان. لكن رغم التقدم الذي أشاد به المجتمع الدولي، لا يزال ثمة قصورا وانتهاكات متكررة لحقوق الإنسان تحصل في البلاد.

### 1.2 تطور الإطار الدستوري

4. تمّ اعتماد دستور جديد للبلاد يكرس حماية حقوق الإنسان، استجابة لمطالب وضغط الرأي العام، من خلال استفتاء جرى في 1 تموز/يوليو 2011. يعطي الدستور الجديد صلاحيات أوسع للبرلمان ويعزز صلاحيات الوزير الأول، رئيس الحكومة حالياً، ومنها صلاحية حل مجلس النواب بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء. يعيّن الملك رئيس الحكومة من بين أفراد الحزب السياسي الذي ينال أكبر عدد من الأصوات في انتخابات مجلس النواب.

### 1.3 الإطار التشريعي

5. اقترح وزير العدل مشروع إصلاح لقانون المسطرة الجنائية ليتوافق مع النظام القضائي لدستور عام 2011، والالتزامات الدولية للمغرب. ينظم مشروع القانون ظروف الحبس الاحتياطي ويقدم عقوبات بديلة عن الاحتجاز ويفرض تسجيل التحقيقات الأولية بالصوت والصورة. وقد لاقى مشروع إصلاح القانون الجنائي، الذي يجرم "زعزعة ولاء المواطنين للدولة والمؤسسات" انتقادات قوية من المعارضة.

6. بتاريخ 5 أيار/مايو 2016، تبنت الحكومة مشروع القانون رقم 10-16 المتمم لأحكام القانون الجنائي الذي يجرم، من بين أمور أخرى، ممارسة الاختفاء القسري ويعيد تعريف جريمة التعذيب. لكنّه لم ير النور بعد.

### 1.4 نطاق الالتزامات الدولية

7. في 14 أيار/مايو 2013، صادق المغرب على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري- دون الإعلان عن أي تعليق بشأن المادة 31 - وعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة بتاريخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. وخلال الاستعراض الدوري الشامل الماضي، أوصت عدّة بلدان المغرب بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإنشاء آلية شكاوى فردية<sup>1</sup>. من ناحية أخرى، لم تصادق المغرب على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### 1.5 الإطار المؤسسي والبنية التحتية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

8. في عام 2012، دعا العديد من البلدان المغرب إلى تعزيز الجهاز الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>2</sup>. وفي هذا السياق حلّ المجلس الوطني لحقوق الإنسان - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان- محلّ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بموجب المادة 101 من الدستور. وتمّ تأسيسه رسمياً بظهير شريف صدر في آذار/مارس 2011، دون استشارة البرلمان. وعقب التصديق على البروتوكول الاختياري، تعهد المجلس الوطني بتولي دور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المخولة زيارة جميع مراكز الاحتجاز في البلاد دون قيود أو إذن مسبق؛ وهو ما لاقى انتقادات شديدة من بعض منظمات المجتمع المدني التي تشكك باستقلاليتها.

9. في عام 2015، قرّرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، اعتماد تلك الآلية الجديدة في الفئة "أ". وخلال عملية الاعتماد، أثارت الكرامة العديد من أوجه

<sup>1</sup> التوصية 129.5 (بلجيكا، أستونيا، فرنسا وإسبانيا)  
<sup>2</sup> التوصيات 129.28 (المجر)، 129.29 (نيبال)، 129.30 (النرويج)

عدم الامتثال لمبادئ باريس، لا سيما تأسيسها بموجب ظهير شريف وعملية تعيين أعضائها<sup>3</sup>. كما أشارت إلى أن نطاق المجلس الوطني، ضمن الممارسة العملية، يبقى محصوراً في حالات انتهاكات معينة لحقوق الإنسان.

## 10. التوصيات:

(أ) المصادقة على نظام روما الأساسي؛

(ب) الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتلقي الشكاوى الفردية من خلال المصادقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب المادة 31 من الاتفاقية؛

(ج) اعتماد تعريف للتعذيب وللإختفاء القسري مطابقاً للتعريفات الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة؛

(د) تعزيز استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان إزاء السلطة التنفيذية.

## 2. التعاون مع الآليات المتعلقة بحقوق الإنسان

### 2.1 التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

11. إلتهمت الكرامة تدخل لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة في عدة حالات متعلقة بترحيل بعض الأشخاص إلى بلدان قد يتعرضون فيها للتعذيب. فما كان من السلطات المغربية إلا أن أوفت بالتزاماتها من خلال تنفيذ قرارات اللجنة بوقف ترحيل أولئك الأشخاص.

### 2.2 التعاون مع الإجراءات الخاصة

12. رغم عدم إصدار المغرب دعوة زيارة دائمة للإجراءات الخاصة، زار كل من المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة البلاد من 15 إلى 22 أيلول\سبتمبر 2012، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي من 9-18 كانون الأول\ديسمبر 2013.

13. رغم ذلك، تأسف الكرامة لعدم تنفيذ السلطات المغربية قرارات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الداعية إلى إطلاق سراح وتعويض العديد من الضحايا، بخاصة محمد حاجب وعبدالصمد بطار وعلي أعراس ورشيد الغريبي العروسي. وكان هؤلاء الضحايا قد اعتقلوا، على غرار المئات من الحالات، إثر محاكمات جائرة استندت إلى اعترافات منتزعة تحت الإكراه، في أعقاب تفجيرات الدار البيضاء عام 2003.

## 14. التوصيات:

(أ) الامتثال للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛

(ب) تنفيذ جميع قرارات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وإطلاق سراح جميع المحتجزين تعسفاً نتيجة للمحاكمات جائرة.

## 3. احترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

### 3.1 المساواة وعدم التمييز

15. تعهد المغرب بإلغاء الفقرة الفرعية 2 من المادة 475<sup>4</sup> من قانون العقوبات التي تتيح للمغتصب فرصة الإفلات من العقاب بزواجه من ضحيته. ورحبت الكرامة بتصويت مجلس النواب بالإجماع في 22 كانون الثاني\يناير 2014 لصالح الإلغاء.

### 3.2 الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

<sup>3</sup> الكرامة، المؤسسة المغربية لحقوق الإنسان أمام لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 16 يوليو 2015، <http://ar.alkarama.org/morocco/item/5077-2015>

<sup>4</sup> تنص المادة 475 من القانون الجنائي، من جملة أمور، على أن "القاصرة التي اختطفت أو غرر بها، إذا كانت بالغة وتزوجت من اختطفها أو غرر بها، فإنه لا يمكن متابعته إلا بناء على شكوى من شخص له الحق في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم بمؤاخذته إلا بعد صدور حكم بهذا البطلان فعلاً".

### 3.2.1 عقوبة الإعدام

16. رفض المغرب، عقب الاستعراض الدوري الشامل الثاني، مبدأ إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون<sup>5</sup>. ويبقى الإعدام رغم عدم تطبيقه، في طليعة لائحة العقوبات الجنائية.

17. تطبق عقوبة الإعدام على جرائم القتل الجماعي والتعذيب والسطو المسلح والحرق العمد والخيانة والهروب من الجندية ومحاولة الاعتداء على حياة الملك أو أي فرد من العائلة الملكية. وقد قدر عدد المحكوم عليهم بالإعدام حتى نهاية العام 2014، بـ 117 شخصاً<sup>6</sup>. وتم تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بشكل ملحوظ عقب حراك المجتمع المدني وشبكة من أعضاء البرلمان.

### 3.2.2 الضمانات الإجرائية أثناء الاحتجاز

18. تنص المادة 23 من الدستور على أنه يحق لكل معتقل الاستعانة بمحام، والاتصال بأقاربه. وتسمح المسطرة الجنائية بجلسة لمدة 30 دقيقة بين المعتقل ومحاميه خلال الساعات الـ 24 الأولى من الاعتقال.

19. وفي الممارسة العملية، لاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي تجاهل هذا الحق، عبر تأجيل تسجيل تاريخ التوقيف. كما أفاد بعض المحامين عدم تمكنهم من الاجتماع بموكليهم قبل جلسة الاستماع الأولى أمام القاضي<sup>7</sup>.

20. وكان وزير العدل أعلن في 17 أيلول/سبتمبر 2012 أنه سيقترح مشروع تسجيل فيديو لجميع جلسات الاستماع خلال تحقيقات الشرطة الأولية في الجرائم، دون تقديم المزيد من التفاصيل.

21. وأشارت الكرامة إلى أن إدارة السجون تلقى مساعدة من الوفد العام لإدارة السجون وإعادة التأهيل، برئاسة مندوب عام يعينه الملك ولا يكون لوزارة العدل أي رقابة عليه.

### 3.2.3. التعذيب وسوء المعاملة

22. رغم انخفاض ممارسة التعذيب بشكل كبير منذ العام 2011، إلا أن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة بين عامي 1956 و 1999، التي كشفت عنها هيئة الإنصاف والمصالحة، بقيت دون عقاب في انتهاك صارخ لحقوق الضحايا وذويهم في الحصول على سبل الانتصاف الفعالة.

23. لاحظ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، أثناء زيارته عام 2013، أنه في الحالات المتعلقة بأمن الدولة، كالإرهاب أو الإنتماء إلى الحركات الإسلامية أو الداعمة لاستقلال الصحراء الغربية، ظلت ممارسة التعذيب سائدة خلال فترة الاعتقال والحبس الاحتياطي، وخاصة في المراكز التابعة لمديرية مراقبة التراب الوطني (DST).

24. وتجدر الإشارة إلى أن مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة التي يتعرض لها الضحايا ويعلنون عنها في فترة الحجز لا يتم التحقيق فيها بشكل سريع ونزيه.

25. كذلك تشير الكرامة إلى عدم كفاية الفحوصات الطبية التي تُجرى داخل المعتقلات وغياب التحقيق السريع في مزاعم التعذيب. إضافة إلى أن الأطباء المسؤولين عن الفحوصات الطبية أو الطبية الشرعية عموماً، غالباً ما يحررون تقارير تتعارض مع بروتوكول اسطنبول. وهم بطبيعة الحال تابعون للمديرية العامة لإدارة السجون، وليس لوزارة الصحة، وهذا ما يقوّض استقلاليتهم.

26. تنظر الكرامة بعين القلق إلى مسألة اكتظاظ السجون المغربية. حيث أشار المركز الدولي لدراسات السجون إلى بلوغ عدد المحتجزين بما فيهم المحبوسين احتياطياً، إلى 76.000 معتقلاً في مراكز لا تتعدى قدرتها الاستيعابية 40.000، ما يعادل نسبة إشغال قدرها 157% خلال العام 2014<sup>8</sup>.

## 27. التوصيات:

(أ) ضمان محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما فيها المرتكبة بين عامي 1956 و 1999؛

<sup>5</sup> أنظر التوصية 131.3 (بلجيكا) و131.5 (فرنسا)

<sup>6</sup> منظمة العفو الدولية، عقوبة الإعدام في 2014، 2015، لندن، ص 66.

<sup>7</sup> تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي: بعثة المغرب، 4 أغسطس 2014، Add.5 / HRC / 27/48 / A، الفقرة 45

<sup>8</sup> معهد أبحاث السياسات الجنائية، <http://www.prisonstudies.org/country/morocco>

- (ب) ضمان احترام الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الدستور، في الممارسة العملية؛
- (ج) ضمان استقلال إدارة السجون عن طريق وضع المديرية العامة لإدارة السجون تحت إشراف وزارة العدل؛
- (د) مكافحة اكتظاظ السجون عن طريق الحد من ممارسة الحبس الاحتياطي.

#### **4. الحق في المحاكمة العادلة واستقلال القضاء**

##### **4.1 الإطار العام**

28. ينص دستور عام 2011 على أنه لا يجوز توقيف أو اعتقال أو ملاحقة أو إدانة أحدهم إلا في الحالات أو الأشكال المنصوص عليها في القانون. وخلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني، تعهدت المغرب بالالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في المحاكمات الوطنية<sup>9</sup>.

##### **4.2 الاعتقالات التعسفية**

29. رغم نص المادة 293 من المسطرة الجنائية على ردّ أي دليل يُدلى به تحت التعذيب، لا تزال الكرامة تشعر بالقلق إزاء ما توليه المحاكم الابتدائية من أهمية لاعتراقات الضحية. وفي هذا السياق أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن العديد من القضايا التي تتابعها المحاكم تستند كلياً إلى اعترافات للمتهمين أجبروا على الإدلاء بها تحت التعذيب، وفي ظل غياب الأدلة المادية المثبتة لها<sup>10</sup>. كذلك فهي لم تلق أي متابعة للتحقيق بصحتها.

30. عقب هجمات الدار البيضاء في أيار/مايو 2003، تم توقيف الآلاف من المشتبه فيهم، على يد رجال مديرية مراقبة التراب الوطني بشكل أساسي، والتي لجأت إلى اعتقالهم سراً أو بمعزل عن العالم الخارجي، لا سيما في مركز الاعتقال السري "تمارة"، الذي أُغلق في العام 2011، قبل إدانتهم في أعقاب محاكمات جائزة.

31. ترحب الكرامة بإصلاح القضاء العسكري الذي تبناه البرلمان في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2014 والذي وضع حداً لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في وقت السلم. وفي تموز/يوليو 2016، ألغت محكمة النقض بالرباط أحكام إدانة 24 مدنياً صحراوياً بتهم قتل 11 شرطياً، الذي أصدرته إحدى المحاكم العسكرية في شباط/فبراير 2013 في أعقاب أحداث أكديم إزيك.

##### **32. التوصيات:**

(أ) تشكيل آلية للنظر في الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عقب محاكمات جائزة.

#### **5. حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية**

##### **5.1 التحدّي على حرية التعبير**

33. تعهدت المغرب، عقب الاستعراض الدوري الشامل الثاني، بإلغاء العقوبات السجنية المتعلقة بالجنح المرتكبة في إطار العمل الصحفي، بغية صون حرية التعبير<sup>11</sup>.

34. وقدم وزير الاتصالات مشروع قانون جديد خاص بالصحافة والنشر يستبدل العقوبة السجنية بدفع الغرامة<sup>12</sup>. إلا أنه لا يضمن كامل الحق في حرية التعبير، كما يحدده المجلس الوطني لحقوق الإنسان<sup>13</sup>. كذلك، ثمة عقوبات سجنية تمّ استبدالها في قانون العقوبات تتعلق بـ "إهانة الرموز الوطنية، أو شخص الملك أو الدين أو حتى العلم المغربي"<sup>14</sup>.

<sup>9</sup> التوصية 129.74 (العراق)

<sup>10</sup> تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي: بعثة المغرب، 4 أغسطس 2014، A / HRC / 27/48 / Add.5، الفقرة 31

<sup>11</sup> التوصيات 129.85 (بلجيكا)، 129.86 (كندا)، 129.87 (تشيلي)، 129.90 (أستونيا)، 129.91 (فرنسا)، 129.92 (ألمانيا)، 129.96 (سلوفاكيا)

<sup>12</sup> مشروع القانون رقم 13-88 أقره مجلس النواب في 22 يونيو 2016

<sup>13</sup> المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مسودة مشروع قانون، قانون الصحافة والنشر، سلسلة مساهمة في النقاش العام رقم 8، تاريخ 8 أكتوبر 2014، [http://cndh.ma/sites/default/files/cndh\\_-\\_memo\\_presse\\_vf.pdf](http://cndh.ma/sites/default/files/cndh_-_memo_presse_vf.pdf)

<sup>14</sup> المواد 265، 299، 431، 179 من القانون الجنائي

35. ومنذ العام 2012، تمّت ملاحقة بعض الصحفيين بتهمة "إهانة شخص الملك" أو "زعزعة الولاء للدولة" بسبب تصريحات تتعلق بوضع الصحراء الغربية.

## 5.2 الحق في التجمع السلمي، وقمع المظاهرات

36. يحقّ للأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المسجلة رسمياً في المغرب، فقط دون غيرها، تنظيم مظاهرات على الطرق العمومية بعد تقديم تصريح سابق بذلك<sup>15</sup>. تعتبر التجمعات العفوية للمواطنين "تجمهراً" ويمكن للشرطة عندئذ تفريقهم بالقوة. لكن وزير العدل وزّع تعميماً إلى النيابات العامة يشير إلى أن تدخل الشرطة لا يبرّر إلا في حالة التجمهر المسلح و/أو الذي قد يخلّ بالنظام العام<sup>16</sup>.

37. تعهّد المغرب باتخاذ خطوات فورية لتنفيذ أحكام الدستور الجديد الذي يكفل احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التجمع وتكوين الجمعيات<sup>17</sup>. لكن الممارسة العملية، تكشف عن لجوء الشرطة إلى الاستخدام المفرط وغير المبرر للقوة في تفريق المظاهرات السلمية.

38. وعلى سبيل المثال، نذكر القمع الممنهج لمظاهرات الشباب العاطل عن العمل التي نظّمت في الرباط، وتفريق مسيرة سلمية للأساتذة المتدربين في 7 كانون الثاني/يناير عام 2016 في إنزكان، نُظّمت في إطار يوم وطني للاحتجاج، مما أسفر عن جرح العشرات، منهم من تعرّض لجروح بليغة في الرأس، واستدعى ذلك تدخلاً طبياً طارئاً<sup>18</sup>.

## 39. التوصيات:

(أ) ضمان أن أي تقييد لحرية التعبير والإعلام له هدف مشروع، وضروري ومناسب، يتطابق والمادة 19 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) ضمان التنفيذ الفعال لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن اللجوء إلى القوة واستخدام الأسلحة النارية في سياق عمليات إنفاذ القانون.

## 6. حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

40. تعهّد المغرب في العام 2012 بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وبخاصة حقوق الدفاع وعدم ممارسة التعذيب<sup>19</sup>.

41. رغم ذلك، تبقى الضمانات الإجرائية، المتعلقة بقضايا الإرهاب، والتي تساهم في منع التعذيب وسوء المعاملة غير كافية. فالحق في الاستعانة بمحام بحسب أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم 03/03 الذي اعتمد في أعقاب تفجيريات الدار البيضاء، ظلّ محدوداً. إذ لا يسمح للمحتجز بمقابلة محاميه سوى لمدة نصف ساعة وتحت إشراف الشرطة، طيلة فترة الحبس الاحتياطي التي قد تصل إلى 12 يوماً.

42. تنظر الكرامة بعين القلق إلى هذا القانون الذي لا يتضمن تعريفاً للإرهاب بما يتماشى مع المعايير الدولية. كما أعرّبت لجنة مناهضة التعذيب خلال استعراض المغرب عام 2011، عن قلقها إزاء تطبيق القانون بشكل واسع وأنه يشمل جرائم "تمجيد الإرهاب" و"التحريض عليه" (المادة 218 من القانون الجنائي)، التي لا يُشترط لتوجيه تهمة بها أن تقترن بخطر ملموس مرتبط بارتكاب أعمال عنف<sup>20</sup>.

<sup>15</sup> الظهير رقم 1-58-377 لتنظيم قانون التجمعات العامة، المادة 11

<sup>16</sup> Abdelali El Hourri, « Ramid désavoue la police : les attroupements pacifiques sont libres », *Medias24*, <http://www.medias24.com/DROIT/158751-Ramid-desavoue-la-police-les-attroupements-pacifiques-sont-libres-circulaire.html>

<sup>17</sup> التوصيات 129.94 (سان سيغ)، 129.80 (السويد)، 129.95 (المكسيك)

<sup>18</sup> هيومن رايتس ووتش، المغرب: تفريق مظاهرات الأساتذة المتدربين في المغرب بعنف، 18 كانون الثاني/يناير 2016، <https://www.hrw.org/ar/news/2016/01/18/285535>

<sup>19</sup> التوصية 129.124 (فرنسا)

<sup>20</sup> لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب حول التقرير الدوري الرابع للمملكة المغربية، 21 كانون الأول/ديسمبر 2011، CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة 8

43. في العام 2013، حُكم علي أنوزلا، مؤسس الموقع الإخباري «لكم»، بموجب هذا القانون بسبب نشره رابط شريط فيديو لما يسمى "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي" علماً أنه نُشر سابقاً في إحدى المواقع الأجنبية. ومنذ عام 2015، تعاقب جريمة تمجيد الإرهاب بالسجن من 5 سنوات إلى 15 سنة<sup>21</sup>.

#### **44. التوصيات:**

أ) تعديل القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب لضمان احترام الحقوق الأساسية للمتهمين، وخاصة تقليص مدة الحبس الاحتياطي القانونية لتمتثل للمعايير الدولية المعمول بها؛

ب) اعتماد تعريف دقيق للإرهاب يتطابق مع المعايير الدولية.

---

<sup>21</sup> القانون رقم 14-86 المؤرخ في 21 كانون الثاني\ يناير 2015 المعدل والمتمم لبعض أحكام قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.